رخصوا في خصا البهايم للحاجة انتهى وقال النووي يحرم خصا غير الماكول مطلقا ويجوز في صغير الماكول دون كبيره **ولا بنيان كنيسة** ونحوها من متعبدات اليهود او النصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة **هق عن ابن عباس** وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند مصري مرسل وبسند اخر موقوف على عمر

لا اسعاد في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا جنب ومن انتهب فليس منا حم ن حب عن انس

لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل **ولا غلول** لا خيانة في غنيمة ولا غيرها اي يعني الامراء لا ياخذ بعضكم مال بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يحارب بعضكم بعضا **طب عن عمرو بن عوف** هو ابن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في كامله واغلظ القول في كثير هذا

لا اشتري شيا ليس لفظ رواية ك ما **عندي ثمنه** اي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وان جاز لانه يجر الى الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض او غيره وفيه تشتت الخاطر واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل الا لضرورة ومع هذا لا يلام ومن ثم اشترى ورهن درعه لاضطرار **حم ك في البيع عن ابن عباس** قال قدمت عير فابتاع النبي منها بيعا فربح اواقا من الذهب فتصدق بها بين ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري شيا الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي

لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا **احدا قتل بعد اخذ الدية** لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة وهو عند الشافعي ومالك كمن قتل ابتدا ان شا الولي او عفي عنه وفي رواية لا اعفا الى اخره قال ابن الاثير وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى **عنه الطيالسي** ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته وفيه مطر الوراق اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة لين لا سيما في عطا

لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح بدونه عند صحبنا الشافعية وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الى انه من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس بخصوص فلا يكون

قربة بمجرده كالوقوف بعرفة ولانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذره كالصلاة ورد الاول بان المراد نفي الكمال لخبر ليس على معتكف صوم الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه ليس بخصوص فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نقول بموجبه لكن لو نذر لا غير وانه استدلال باللازم على الملزوم والمقيس عليه عدمي فلا يجوز قياس الوجودي عليه اذ العدم لا يكون علة للوجود والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم سنة فيه لا فيها ومن قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير كاف **ك هق** كلاهما من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان عن حسين عن الزهري عن عروة **عن عايشة** مرفوعا ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين وسويد قال احمد متروك الحديث ورجح وقفه قال ك هذا معارض لخبر ليس على المعتكف صيام ولا يصح ولم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وقال الذهبي سويد واه وقال احمد متروك انتهى

لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكفار لا يعتد به ما لم يسلم **ولا تترك ذنبا** من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت **ه عن ام هاني**

لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال ابن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الايمان **ولا دين** الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه واما نية والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حملهم على الوفا في جميع جوارحه فمن استكمل الدين واستوفى الجزا ومن اوفى بعهده من الله **لمن لا عهد له** لان الله انما جعل المومن مومنا ليامن الخلق جوره والله عدل لا يجور وانما عهد اليه ليخضع له بذلك العهد فيائتمر باموره ذكره الحكيم وقال القاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي فدينه ناقص اما الغدر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجايز قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسما مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينهما وخص كل واحد منهما بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى لان الامانة ومراعاتها اما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الادا

Copyright King Saud University